قانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨

بتعديل بعض أحكام قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المادة (١) ، والبند (٤) من المادة (١٨) ، والمادة (٢٠) ، والفقرة الثانية من المادة (٢٥) ، والمادة (٢٩) من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ، النصوص الآتية :

مادة ١ - «الجهاز المركزى للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تتبع رئيس الجمهورية ، وتهدف أساسا إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة وأموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها فى هذا القانون ، كما تعاون مجلس الشعب فى القيام بمهامه فى هذه الرقابة ، وذلك على النحو المبين فى هذا القانون» .

مادة ١٨ - بند ٤ - «ملاحظاته على الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة ، ويرسل التقرير - فى موعد لايجاوز شهرين من تاريخ ورود الحساب الختامى كاملا للجهاز من وزارة المالية - إلى رئيس الجمهورية وإلى مجلس الشعب ، كما يرسل الجهاز نسخة من التقرير إلى وزارة المالية» .

مادة ٢٠ - «يصدر بتعيين رئيس الجهاز قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة متضمنا معاملته المالية ، ويعامل من حيث المعاش وفقا لهذه المعاملة .

ولايجوز إعفاؤه من منصبه ، ويكون قبول استقالته بقرار من رئيس الجمهورية .

وتسرى فى شأن اتهام ومحاكمة رئيس الجهاز القواعد المقررة فى قانون محاكمة الوزراء» .

مادة ٢٥ - فقرة ثانية - «ولايسرى ذلك بالنسبة للمساهمة فى المجالات البحثية والعلمية وأعمال التدريب بشرط الحصول على تصريح يصدر من رئيس الجهاز ، ويكون صدور التصريح لرئيس الجهاز من رئيس الجمهورية» .

مادة ٢٩ - «تنظم شئون العاملين بالجهاز لائحة خاصة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس الجهاز وتتضمن قواعد منح المرتبات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة ، وجميع القواعد المتعلقة بشئونهم .

وفيما لايتعارض مع أحكام هذا القانون يستمر العمل بلائحة العاملين الصادرة بقرار مجلس الشعب بجلسة ١٩٩٢/١/١٤ المعدلة بقرار مجلس الشعب بجلسة ١٩٩٥/٤/١٠ ، إلى أن تصدر اللائحة الجديدة .» .

(المادة الثانية)

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧) ، والفقرتان الثانية والثالثة من المادة (٢٨) من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٤١٩هـ

(الموافق ١١ يونية سنة ١٩٩٨م) .

حسنى مبارك